

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

بيانات النشرات	تعريفة الاشتراك	
	في المغرب	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما
نشرة مداوات مجلس النواب	40 درهما	60 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والإدارية	35 درهما	70 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط - نالة
التليفون { 650-24 - 650-25
651-79 - 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 101-16
بالرباط

تضاف الى المبالغ المنصوص
عليها يمثه ، مصاريف الارسال
حسبما هي محددة في النظام
البريدي الجاري به العمل.

لنوع في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والولائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

641	اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة كوميرز بنك - أكتينجسيل - شافت لتمويل اقتناء الادوات. مرسوم رقم 2.81.97 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1401 (13 يبرابر 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 24.980.395 ماركا ألمانيا المبرم يوم فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة كوميرز بنك - أكتينجسيل - شافت لتمويل اقتناء معدات
641	المحروقات السائلة والغازية. - ائمان البيع. قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبرابر 1981) بتحديد ائمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية

نصوص خاصة

645	القصر الكبير. - نزع ملكية عقار. مرسوم رقم 2.81.202 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 ابريل 1981) يعلن انه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحي الحلوفاي بالقصر الكبير وتوزع بموجبه ملكية المقارنات اللازمة لهذا الغرض ..
646	تطوان. - نزع ملكية عقارات. مرسوم رقم 2.81.203 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 ابريل 1981) يعلن انه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحي سيدي طلحة بتطوان وتوزع بموجبه ملكية المقارنات اللازمة لهذا الغرض

فهرست

نصوص عامة

639	اتفاقية صحية بيطرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية ظهر شريف رقم I.81.215 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاقية الصحية البيطرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة بالرباط يوم 22 دجنبر 1979
640	اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والاتحاد السويدي بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضي الفلاحية والقابلة للفلاحة التي كانت في ملك رعايا سويديين الى الدولة المغربية ظهر شريف رقم I.81.233 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والاتحاد السويدي بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة التي كانت في ملك رعايا سويديين الى الدولة المغربية الموقع عليه بالرباط يوم 29 من جمادى الآخرة 1398 (6 يونيو 1978)

655 قرار للوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين لادارات المركزية

656 قرار للوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

657 قرار للوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 502.81 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعضاء ممتازين للاستغلال ..

وزارة المالية ..

657 قرار لوزير المالية رقم 444.81 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1401 (14 ابريل 1981) بتغيير قرار وزير المالية رقم 326.80 الصادر في 25 يبرابر 1980 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حفيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

657 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 435.81 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1401 (7 يبرابر 1981) بتحديد معادلة شهادة

658 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 384.81 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1401 (25 يبرابر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..

658 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 311.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

وزارة الصحة العمومية.

658 قرار لوزير الصحة العمومية رقم 503.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة لتعيين اربعين داخليا بمستشفيات الصحة العمومية

المنذوبة السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

659 قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 310.81 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

659 استندراك بالجريدة الرسمية عدد 3562 بتاريخ 28 من ربيع الاوّل 1401 (4 يبرابر 1981)

حركات الموظفين وتدابير التسييز

660 نتائج المباريات والامتحانات

661 رواتب التقاعد العسكرية

اقليم الناظور. - نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.251 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 ابريل 1981) باعلان انه من المصلحة العامة بناء خمس (5) حفاتر لصرف المياه بقطاع الناظور الواقع بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملاوية (اقليم الناظور) ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض

اقليم تطوان. - نزع ملكية قطع ارضية.

647 مرسوم رقم 2.81.293 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يعلن انه من المصلحة العامة بناء قناة الراس الميت الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، كما تدمج من اجل ذلك الي الملك العمومي للدولة القطعتان الارضيتان التابعتان لملك الدولة الخاص (اقليم تطوان)

تجنيس.

649 مرسوم رقم 2.81.304 ورقم 2.81.305 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يتعلقان بمنح الجنسية المغربية

تعيين امر مساعد بالأداء.

649 قرار للامين العام للحكومة رقم 421.81 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981) بتعيين امر مساعد بالأداء ونوابه

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

649 قرار للامين العام للحكومة رقم 480.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

اقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطع ارضية.

650 استندراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3408 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1398 (22 يبرابر 1978)

650 استندراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3412 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1398 (22 مارس 1978)

اقليم تطوان. - تحديد الغابة المخزنية المدعوة « الساحل هتزلة »

651 استندراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 12 من ربيع الاول 1401 (18 يبرابر 1981)

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

652 قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك اعاون التنفيذ

653 قرار للوزير الاول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز

653 قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية

654 قرار للوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز

نصوص عامة

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تقوم الوزارات المختصة في كل من البلدين بوضع الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الحيوانات والمنتجات ذات الاصل الحيواني من الطرفين المتعاقدين.

ولهذه الغاية يبرم الطرفان المتعاقدان بروتوكولا تطبيقيا لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية

تقوم السلطات الصحية البيطرية المركزية في البلدين شهريا بتبادل النشرات الصحية البيطرية والتي تضم احصائيات بالامراض المعدية طبقا للقائمتين (أ) و (ب) للمكتب الدولي للامراض الحيوانية.

كما تتبادل بعضهما البعض جميع المعلومات الصحية البيطرية التي يتم الاتفاقات عليها بين الطرفين المتعاقدين او الناتجة عن انظمة المكتب الدولي للامراض الحيوانية.

المادة الثالثة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسهيل ما يلي :

- 1 - التعاون بين مختبرات سلطاتهما الصحية البيطرية ؛
- 2 - تبادل الاختصاصيين - اطباء بيطريين - بهدف الاطلاع على الحالة الصحية البيطرية للبلدين وعلى المنجزات التقنية والعلمية في الميدان الصحي البيطري ؛
- 3 - تبادل الوثائق العلمية والتقنية للصحة البيطرية والمشاركة في المؤتمرات والمتظاهرات والندوات الخ . . .

المادة الرابعة

تتصل السلطات الصحية البيطرية المركزية للطرفين المتعاقدين مباشرة فيما بينها حول القضايا المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المبرمة لتطبيقها.

المادة الخامسة

تتفق الوزارات المختصة مسبقا فيما بينها على الشروط المالية لانجاز النشاطات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

يتم حل كل خلاف يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية بواسطة التفاوض المباشر بين السلطات الصحية البيطرية المركزية في كل من البلدين، وفي حالة عدم توصل هذه السلطات الى اى اتفاق يتم حل الخلاف بالطرق الدبلوماسية.

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر أشعار يؤكد الموافقة عليها طبقا للمقتضيات التشريعية السارية المفعول في كل من الطرفين المتعاقدين.

ظهير شريف رقم 1.81.215 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بنشر الاتفاقية الصحية البيطرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة بالرباط يوم 22 دجنبر 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره اننا :

بناء على الاتفاقية الصحية البيطرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة بالرباط يوم 22 دجنبر 1979 :

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الصحية البيطرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة بالرباط يوم 22 دجنبر 1979 والمضلف نصها الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)

وقعه بالمطبع :

الوزير الاول

الامضاء : المعطي بوعبيد.

اتفاقية صحية بيطرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية المسميتان فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين » :

رغبة منها في تنمية تعاونهما في الميدان الصحي البيطري ؛

وتشبعها منها بالرغبة في تسهيل التبادل الحيواني والمنتجات ذات الاصل الحيواني على أسس تجارية وتحسين الشروط الصحية البيطرية للماشية في بلديهما بواسطة التعاون بينهما ،

اتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري يتعلق بتسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك رعايا سويسريين إلى الدولة المغربية

ان حكومة المملكة المغربية ،
والمجلس الاتحادي السويسري ،
رغبة منهما في توطيد روابط الود والتعاون التي تجمع بينهما ؛
وشعورا منهما بضرورة البحث لهذا الغرض عن حل نهائي لمشاكل
التعويضات المتعلقة بين البلدين ،
اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

تدفع حكومة المملكة المغربية إلى المجلس الاتحادي السويسري تعويضا اجماليا وجزائيا عن الممتلكات والحقوق والمصالح السويسرية بالمغرب التي يشملها نقل ملكية بعض الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى الدولة المغربية.

الفصل الثاني

تعتبر سويسرية حسب مدلول هذا الاتفاق الممتلكات والحقوق والمصالح التي كانت وقت نقل الملكية في ملك اشخاص ذاتيين او اشخاص معنويين من جنسية سويسرية بأى وجه من الوجوه وسواء بصفة مباشرة او غير مباشرة.

الفصل الثالث

يحدد التعويض الاجمالي والجزائى المنصوص عليه في الفصل الاول في مليونى فرنك سويسرى.
ويدفع هذا المبلغ على ابعد تقدير في نهاية الشهر الاول الموالي لشهر مصادقة الدولة المغربية على هذا الاتفاق.

الفصل الرابع

تعتبر حكومة المملكة المغربية ان جميع المطالب الراجعة للقانون العام والمتعلقة بالممتلكات والحقوق والمصالح السويسرية المشار اليها في الفصليين I و 2 اعلاه قد سويت بصفة نهائية.
وبصفة خاصة فان الاشخاص المشار اليهم في الفصليين I و 2 من هذا الاتفاق يعفون بصفة نهائية من كل دين والتزام جبايى ينتج عن احكام النصوص التشريعية او التنظيمية المغربية ويتعلق بالممتلكات والحقوق والمصالح المقصودة وبالمبالغ الممنوحة اياهم عملا بهذا الاتفاق.

ويبرأ الاشخاص المذكورون بمجرد العمل بهذا الاتفاق من كل تحمل مقيد في السجلات العقارية بخصوص العقارات المسترجعة.

الفصل الخامس

يختص المجلس الاتحادي السويسري وحده بتوزيع التعويض الاجمالي الجزائى المنصوص عليه في الفصل 3.
ويوزع التعويض المذكور وفقا لجدول التوزيع الذي يعده المجلس الاتحادي السويسري دون ان تترتب على كيفية هذا التوزيع أية مسؤولية بالنسبة للمملكة المغربية.

المادة الثامنة

تبرم هذه الاتفاقية لمدة 5 سنوات تتجدد تلقائيا سنة سنة ما لم يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة أشهر برغبته كناية في فسخها أو مراجعتها.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1400 هـ الموافق 22 دجنبر 1979.
في ست نسخ أصلية ، اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الرومانية واثنتين باللغة الفرنسية لكل منها قوة النفاذ.
وفي حالة خلاف حول تفسير هذه الاتفاقية يتم الرجوع الى النص الفرنسى.

من حكومة الملكة المغربية :
الاستاذ : احمد بوستا.
من حكومة الجمهورية الاشتراكية
الرومانية :
ستيفان اندرى.

ظهر شريف رقم 1.81.233 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك رعايا سويسريين إلى الدولة المغربية الموقع عليه بالرباط يوم 29 من جمادى الآخرة 1398 (6 يونيو 1978).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك رعايا سويسريين إلى الدولة المغربية الموقع عليه بالرباط يوم 29 من جمادى الآخرة 1398 (6 يونيو 1978) ؛
وبناء على محضر تبادل ورائق المصادقة على هذا الاتفاق المحرر ببرن يوم 29 من ربيع الاول 1401 (5 يبرابر 1981) ،
أصدرنا امرنا الشريف هذا بما يلي :

الفصل الاول. - ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك رعايا سويسريين إلى الدولة المغربية الموقع عليه بالرباط يوم 29 من جمادى الآخرة 1398 (6 يونيو 1978) والملحق نصه بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني. - ينشر ظهورنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول :

الامضاء : المعطى بوعيد.

**

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره اربعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وتسعون ماركا المانيا (24.980.395) المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة كوميرز بنك - آكتينجسيل - شافت لتمويل اقتناء معدات.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1401 (13 يبرابر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالخط :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبرابر 1981) بتحديد اثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فى 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد اثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم «أ» و«ب» و«ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الاثمان الاساسية القسوى التى تباع بها لاهموم أنواع الوقود السائلة تحدد كما يلي :

المنتجات البيضاء :

الوقود الممتاز : 395 درهما للهكتولتر ؛
الوقود العادى : 375 درهما للهكتولتر ؛
البتروال المشتعل : 210 دراهم للهكتولتر ؛
البنزين : 210 دراهم للهكتولتر.

المنتجات السوداء :

الفويل رقم 2 : 1.070 درهما للطن ؛
الفويل رقم 1 : 1.200 درهم للطن ؛
الفويل رقم 7 : 1.350 درهما للطن.

الفصل السادس

لا تطبق احكام الفصول السابقة على الاراضى الفلاخية التى نقلت ملكيتها الى الدولة والتى ابرمت بشأنها قبل تاريخ العمل بتدبير نقل الملكية معاملات بين رعايا سويسريين ورعايا مغاربة لم تقيد فى السجلات العقارية بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

الفصل السابع

يعتبر المجلس الاتحادى السويسرى بعد ان يتم اداء التعويض الاجمالى والجزافى المنصوص عليه فى الفصل 3 ان جميع المطالب المتعلقة بالمتلكات والحقوق والمصالح المشار اليها فى الفصلين 1 و 2 من هذا الاتفاق قد سويت بصفة نهائية وكاملة .
وتكون لهذه التسوية قوة ابراء بالنسبة للدولة المغربية ازاء الاتحاد السويسرى والاشخاص الذاتيين او المعنويين السويسريين الذين لا يجوز لهم بأى وجه من الوجوه تقديم مطالب تتعلق بالعقارات التى يشملها هذا الاتفاق.

الفصل الثامن

رغبة فى تسهيل عملية توزيع المبلغ المحدد فى الفصل 3 تقدم حكومة المملكة المغربية الى المجلس الاتحادى السويسرى بطلب منه جميع المعلومات والوثائق المتوفرة لديها والمتعلقة بالعقارات التى يشملها هذا الاتفاق.

الفصل التاسع

يصادق على هذا الاتفاق فى اقرب وقت ممكن ويعمل به ابتداء من يوم تبادل وثائق المصادقة عليه ببيرون.

وحرر بالرباط يوم 6 يونيو 1978 فى نظيرين اصليين باللغة الفرنسية

عن حكومة المملكة المغربية :
حسن الوقاش ،
الكاتب العام لوزارة المالية ،
رئيس الوفد المغربى

عن المجلس الاتحادى السويسرى :
الوزير المفوض جان مونى ،
رئيس الوفد السويسرى.

مرسوم رقم 2.81.97 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1401 (13 يبرابر 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 24.980.395 ماركا المانيا المبرم يوم فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة كوميرز بنك - آكتينجسيل - شافت لتمويل اقتناء معدات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1980 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور ؛
وباقترح من وزير المالية ،

- ربحا خاصا محددًا بـ 30 درهما للطن يرصد لتمويل المدخرات الاحتياطية من أنواع الوقود الغازية طبق الشروط المحددة بالاتفاقيات الجبرمة بين وزير الطاقة والمعادن والشركات التابعة لها مراكز ملء الغاز.

ولا يمكن أن يزداد في الاثمان القصوى المحددة أعلاه إلا مبلغ الفرق الناتج عن النقل بالتقسيم المحدد في الملحق « ج » المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثالث

ان الثمن الاقصى الذي تباع به انواع الوقود الغازية (البوظان والبروبان) المسلمة دون تعبئة تحدد بـ 2.225.000 درهما للطن.

ويشمل هذا الثمن على الخصوص :

- ربحي الملء والتوزيع بالجملة المحدد كل منهما بـ 30 درهما للطن ؛

- جميع المصاريف المتعلقة بالتعبئة والتوزيع ؛

- ربحي الملء والتوزيع بالجملة المحدد كل منهما بـ 30 درهما المقررة في الفصل 2 أعلاه.

ويراد بالثمن الاقصى أعلاه ثمن الخروج من المركز المكلف بالملء قصد التسليم في صهاريج موضوعة عند المستعمل ويملكها الموزع ، ولا يمكن أن تزداد عليه الا مصاريف النقل.

الفصل الرابع

تنسخ جميع احكام النصوص السابقة المتعلقة بموضوع هذا القرار.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من يوم الخميس 12 يراير 1981 عند منتصف الليل .

وخلال العشرة أيام الموالية للعمل بهذا القرار ، يتعين على جميع التجار في أنواع الوقود السائلة والغازية باستثناء الذين يبيعون بالتقسيم فقط وكذا على جميع المودعة لديهم المنتجات المذكورة أن يوجهوا في رسالة مضمونة الى مديرية الطاقة بالرباط بيانا تحصر فيه يوم 12 يراير 1981 عند منتصف الليل مدخراتهم المؤداة عنها الواجبات الجبرمية من الوقود الممتاز والوقود العادي وبتروال الانارة والغازوال والفويل والبوظان والبروبان.

وتكون الكميات المدخرة موضوع مراجعة على اساس التعريف المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1401 (II يراير 1981).

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

الموزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

**

وتشمل هذه الاثمان على الخصوص :

- جميع المصاريف المتعلقة بالتوزيع ؛

- ارباح البيع بالجملة والتقسيم المحددة على التوالي كما يلي :

الوقود	الامتياز	الوقود العادي	بتروال الانارة	الغازوال	الفويل
الوقود الممتاز	5,75	5,25	4,90	5,25	35,00
الوقود العادي	5,25	3,00	3,00	3,00	15,00
بتروال الانارة	4,90	3,00	3,00	3,00	15,00
الغازوال	5,25	3,00	3,00	3,00	15,00
الفويل	35,00	15,00	15,00	15,00	15,00

- ربحا خاصا يحدد على التوالي كما يلي :

الوقود الممتاز : 3,00 دراهم للهكتولتر ؛

الوقود العادي : 3,00 دراهم للهكتولتر ؛

بتروال الانارة : 3,00 دراهم للهكتولتر ؛

الغازوال : 3,00 دراهم للهكتولتر ؛

الفويل : 15,00 درهما للطن.

ويرصد هذا الربح الخاص لتمويل المدخرات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة طبق الشروط المحددة بالاتفاقيات الجبرمة بين وزارة الطاقة والمعادن وكل شركة من شركات توزيع المنتجات البترولية.

ولا يمكن أن يزداد في الاثمان القصوى المحددة أعلاه إلا مبالغ الفرق الناتج عن النقل المحددة على التوالي بالنسبة للمنتجات البيضاء والمنتجات السوداء فى الملحقين « أ » و « ب » المضافين الى هذا القرار.

الفصل الثاني

ان الاثمان الاساسية القصوى التى تباع بها بالتقسيم أنواع الوقود الغازية المسلمة مصابة تحدد بـ 2.458,33 درهما للطن فيما يخص الحمولات التى تزيد على 5 كيلوغرامات و بـ 2.550,00 درهما للطن فيما يخص الحمولات التى تقل عن 5 كيلوغرامات أو تعادلها.

وتشمل هذه الاثمان على الخصوص :

- ارباح الملء والتوزيع بالجملة والتقسيم المحددة كما يلي :

الحمولات التى تزيد على 5 كيلوغرامات	الحمولات التى تقل عن 5 كيلوغرامات أو تعادلها
ربح الملء : 30 درهما للطن	30 درهما للطن
ربح التوزيع بالجملة : 55 درهما للطن	55 درهما للطن
ربح التوزيع بالتقسيم : 87 درهما للطن	140 درهما للطن

- جميع المصاريف المتعلقة بتعبئة الغاز وتوزيعه.

- رصيد نقل أنواع الوقود غير المعبأة المحدد بـ 40 درهما للطن والمخصص لمعادلة تكاليف نقل الغاز غير المعبأ بين أماكن الاستيراد أو الانتاج ومراكز الملء ، وتقوم لجنة مؤلفة من ممثل لمديرية الطاقة وممثل لصندوق الموازنة بارجاع المبالغ حسب مقادير جزافية تقرر تبعا لتكاليف النقل الحقيقية التى يتحملها كل مركز.

الملحق « ب »

بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبرابر 1981) بتحديد اثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية.

الفرق الناتج عن النقل بين اثمان أنواع الوقود السائلة المدعوة « المنتجات السوداء »

الفرق بين الاثمان الناتج عن النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدرهم للهكتولتر)	الامكنة
115.00	أكادير
101.10	الحسيمة
38.20	أصيلا
73.30	اسني
86.25	أزيلال
31.30	أزرو
46.40	ابن جرير
63.70	بني ملال
16.70	بنسليمان
111.25	بركان
13.80	برشيد
26.00	بوقنادل
8.75	بوزنيقة
8.00	الدار البيضاء
44.05	شفشاون
82.85	العيون (الشرقية)
101.10	الرشيدية
34.25	الجديدة
105.40	الصويرة
55.45	الغقيه ابن صالح
24.95	فاس
63.35	جرسيف
167.80	كولمين
182.95	أيفني
105.15	ايهيني
104.15	جرادة
31.65	القنيطرة
70.60	كنامة
144.40	قلعة مكنة
27.35	الخميسات
55.45	خميس الزمامرة
59.45	خميس أولاد عباد
40.60	خربيكة
26.00	القصر الكبير
35.55	العرائش
60.80	مراكش
12.50	مشرع بلقصور
12.20	مكناس
64.50	ميدلت
0.00	المحمدية
73.30	المزوضية
132.20	الناضور
86.70	النعيمية
51.75	والباس
95.05	وجدة
98.35	وادي الحيمر
42.70	وادي زم
22.05	الرباط - سلا
73.60	أسفي
35.30	صفرو
53.10	سيدي بنور
0.00	سيدي قاسم

الملحق « أ »

بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبرابر 1981) بتحديد اثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية.

الفرق الناتج عن النقل بين اثمان أنواع الوقود السائلة المدعوة « المنتجات البيضاء »

الفرق بين الاثمان الناتج عن النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدرهم للهكتولتر)	الاقاليم
9.00	أكادير
6.00	الحسيمة
7.00	أزيلال
5.00	بني ملال
1.00	بنسليمان
4.00	بولمان
0.00	الدار البيضاء
4.00	شفشاون
3.00	الجديدة
5.00	قلعة السراغنة
8.00	الرشيدية
8.00	الصويرة
2.00	فاس
16.00	فجيج
15.00	كولمين
3.00	يقرن
2.00	القنيطرة
2.00	الخميسات
5.00	خنيفرة
3.00	خربيكة
5.00	مراكش
1.00	مكناس
10.00	الناضور
9.00	وارزازات
8.00	وجدة
2.00	الرباط - سلا
6.00	أسفي
2.00	سطات
4.00	طنجة
16.00	طانطان
15.00	طاطا
4.00	تاوانات
4.00	تازة
5.00	تطوان
12.00	تيزنيت

وفيما يخص الاقاليم التي قد تحدث فيما بعد على اثر تقسيم اداري جديد للمملكة ، فان الفرق في الثمن الناتج عن النقل تحدده الوزارة المكلفة بالطاقة باعتبار طريقة تمويل مركز الاقليم المحدث استنادا الى الصيغتين التاليتين :

$$- \text{ فيما يخص النقل عبر الطرق : } ت = 0,0212 \times د$$

$$- \text{ فيما يخص النقل عبر السكة الحديدية : } ت = 0,7397 + (د \times 0,01457)$$

وتمثل ت الفرق في ثمن الهكتولتر الناتج عن النقل معبرا عنه بالدرهم مع اعتبار جميع الرسوم.

وتمثل د المسافة بالكيلومتر الفاصلة بين أقرب معمل للتكرير ومركز الاقليم المحدث.

الملحق « ج »

بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبرابر 1981) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية.

الفرق الناتج عن النقل بين أثمان أنواع الوقود الغازية
(البوتان والبروبان)

يحدد كما يلي الفرق الناتج عن النقل بين أثمان غازات البترول
السائلة بالتقسيط :

I - في منطقة الدار البيضاء - المحمدية وفي الامكنة التي يوجد
بها مركز للملء ، لا يوجد فرق (منطقة الصفر) ؛
2 - في داخل المنطقة الميمنة بعده (المنطقة I).

الجزء الشرقي :

الكائن فيما بين الخط المار بالناضور والزنغن وتزطوتين
وتاويرت وعين بني مطهر الداخلة في هذا الجزء وكذا الحدود مع
الجزائر وساحل البحر المتوسط.

الجزء الغربي :

الكائن فيما بين الساحل الاطلسي والحد القاري المار بالامكنة
الآتية الداخلة في هذا الجزء : مرتيل ، تطوان ، شفشاون ،
باب تازة ، تمسنت ، عين عائشة ، تازة ، بولمان ، تمحضت ،
اغبالة ، آيت امحمد ، تلوات ، أولوز ، تيوليت ، تيزنيت ، سيدي
موسى أكلو.

يساوى الفرق في الثمن الناتج عن النقل 65 درهما للطن.

3 - في المنطقة المتألفة من باقي التراب المغربي (المنطقة 2)
يساوى الفرق في الثمن الناتج عن النقل 130 درهما للطن.

الفرق بين الاثمان الناتج عن النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدرهم للهكتواتر)	الامكنة
5.85	سيدي سليمان
21.75	سطات
15.40	سيدي يحيى
14.35	الصخيرات
16.20	سوق الاربعاء
54.65	تادلة
47.50	طنجة
72.85	تاويرت
75.40	ترجيس
52.60	تازة
18.05	تمارة
62.65	تطوان
34.00	تيفلت
58.10	الديسفة
121.60	زاو

وفيما يخص الاماكن غير المشار اليها اعلاه تحده الوزارة المكلفة
بالطاقة الفرق في الثمن الناتج عن النقل باعتبار طريقة تمويل المكان
المقصود استنادا الى الصيغتين التاليتين :

- فيما يخص النقل عبر الطرق : $T = 0.2654 \times D$ ؛

- فيما يخص النقل عبر السكة الحديدية : $T = 0.1822 \times D + 9.246$ ؛

وتمثلت الفرق في ثمن الطن الناتج عن النقل معبرا عنه بالدرهم
مع اعتبار جميع الرسوم.

وتمثلت المسافة بالكيلومتر الفاصلة بين اقرب معمل للتكرير
والمركز المقصود.

نصوص خاصة

وباقتراح من وزير المالية ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحى الحلوفى
بالقصر الكبير .

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات الغير المحفوظة المبينة فى
الجدول اسفله الواقعة بحى الحلوفى بالقصر الكبير ، والمرسومة
حدودها بخط احمر فى المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.81.202 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1401
(23 أبريل 1981) يعلن انه من المصلحة العامة انشاء مدرسة
ابتدائية بحى الحلوفى بالقصر الكبير وتنزع بموجبه ملكية
العقارات اللازمة لهذا الغرض .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370
(3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة والاحتلال
المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على ملف البحث الذى أجرى من 10 رجب 1399
(6 يونيو 1979) الى 14 من رمضان 1399 (8 غشت 1979) ؛

اسماء وعناوين الملاك او المظنون انهم ارباب الملك	المساحة التقريبية	الرقم الترتيبى فى المخطط
السيد محمد بن مرزوق عدة ، الساكن بزقة المطامر سيدى على بن ريسون ، رقم 17 بتطوان .	2م 8.235	1
السيد عبد السلام بن محمد عدة ، الساكن بشارع فوري دلتوش ، رقم 29 ، 1.000 بلجيكا .	2م 17.307	2
السيد عبد السلام بن مسعود ، الساكن بشارع مولاي على بوغالب ، رقم 1 بالقصر الكبير والذى يزعم انه يملك القطعة برمتها ؛ السيدة خديجة بنت المرانى الخضر الطود وبنائها القاصرون ؛ السيد احمد بن محمد عدة ؛ الآنسة فطوم بنت محمد عدة ؛ الآنسة نادية بنت محمد عدة ؛ الآنسة اكرام بنت محمد عدة ، الساكنون جميعا بمركز عرباوة والذين يزعمون انهم يملكون القطعة برمتها .	2م 6.081	3
السيد الحاج محمد عبد السلام الحسيين ، الساكن بشارع شكيب أرسلان ، رقم 2 بطنجة .	2م 1.028	4

الفصل الثالث - يسند الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 أبريل 1981) .

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وباقترح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحى سيدي طلحة بتطوان.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المبينة فى الجدول اسفله الغير المحفظة والواقعة بحى سيدي طلحة بمدينة تطوان والمرسومة حدودها بخط احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.81.203 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 ابريل 1981) يعلن انه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحى سيدي طلحة بتطوان وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف البحث الذى اجرى من 8 محرم 1398 (18 يناير 1978) الى 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) :

اسماء وعناوين الملاك او المظنون انهم ارباب الملك	المساحة التقريبية	الرقم الترتيبى فى المخطط
السيدة عشوشة بنت الحاج احمد لوقاش ، النائب عنها زوجها السيد الحاج حسن العلوى ، الساكن بشارع كيندى ، رقم 6 تطوان ؛ السيدة عالية بنت الحاج احمد لوقاش ، النائب عنها السيد احمد العربى الطوار ، الساكن بزقة الشماخ بتطوان ؛ السيد احمد الحاج احمد لوقاش ، الساكن بشارع طارق بن زياد ، رقم 6 تطوان ؛ السيدة فامة بنت الحاج احمد لوقاش ؛ السيدة ربيعة بنت الحاج احمد لوقاش ، ينوب عنهن اخوهن السيد احمد الحاج احمد لوقاش المذكور ؛ السيدة عالية عشعاش ، النائب عنها ولدها السيد احمد الحاج احمد لوقاش المذكور ؛ السيد احمد بن احمد الرباحى ، الساكن بشارع عبد الكريم الخطايب بتطوان ؛ السيد احمد بن الحاج عبد السلام البروبى ، الساكن بشارع 10 ماى ، رقم 6 بتطوان ؛ السيد احمد محمد الزكري ، الساكن بشارع محمد الخامس ، عمارة 38 ، رقم 9 بتطوان ؛ السيدة رشيدة محمد الزكري ؛ السيدة نفيسة محمد الزكري ؛ السيدة خديجة محمد الزكري ؛ السيدة ثريا محمد الزكري ، ينوب عنهن اخوهن السيد احمد محمد الزكري المذكور ؛ السيد احمد بن احمد الرباحى ، الساكن بشارع عبد الكريم الخطايب بتطوان ؛ السيد احمد بن احمد الرباحى ، الساكن بشارع عبد الكريم الخطايب بتطوان ؛ السيد محمد بن احمد بن المختار الناصر الودراسى ، الساكن بشارع كيندى ، زنقة العروسى ، رقم 4 بتطوان ؛ السيد احمد الفاسى الفهرى ، الساكن بشارع محمد العربى الطريس ، عمارة اشعاش بتطوان ؛ السيد العربى احمد الفاسى الفهرى ؛ السيد عبد الواحد احمد الفاسى الفهرى ؛ السيد عبد السلام احمد الفاسى الفهرى ؛ السيدة خديجة احمد الفاسى الفهرى ؛ السيدة حبيبة احمد الفاسى الفهرى ؛ السيدة رحمة الله احمد الفاسى الفهرى ؛ السيدة فطومة بنت محمد بن عبد الوهاب ، ينوب عنهم جميعا السيد احمد الفاسى الفهرى المذكور ؛	2م 1.971 2م 895 (علما بان 122م 2 من هذه المساحة تكون جزءا من الطريق ستسلم مجانا الى بلدية تطوان) ؛ 2م 696 2م 759 (علما بان 230م 2 من هذه المساحة تكون جزءا من الطريق ستسلم مجانا الى بلدية تطوان) ؛ 2م 340 2م 926 (علما بان 97م 2 من هذه المساحة تكون جزءا من الطريق ستسلم مجانا الى بلدية تطوان) ؛ 2م 1.648	1 2 3 4 5 6 7

الفصل الثالث - يسند الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 ابريل 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد

رقمه بالمطبعة :
وزير المالية :
الامضاء : عبد الكامل الرغاي

وبناء على ملف البحث الذي أجرى بمكاتب قيادة مزوجة فيما بين 27 من جمادى الأولى 1399 (25 أبريل 1979) و 28 من رجب 1399 (24 يونيو 1979) :
وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول

يعلن انه من المصلحة العامة بناء خمس (5) حفاتر لصرف المياه بقطاع الناصور الواقع بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية (اقليم الناصور).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بلسون ازرق في المخطط ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.81.251 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 أبريل 1981) بالاعلان انه من المصلحة العامة بناء خمس (5) حفاتر لصرف المياه بقطاع الناصور الواقع بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية (اقليم الناصور) ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 832.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية ولاسيما الفصل 6 منه :

رقم القطعة	رقم الرسم العقاري	أسماء الملاك	نوع الارض	موقع القطعة		المساحة
				جماعة	مكان	
139	2415	الحاج حدو بن شعيب بن الطيب و 4 شركاء.	فلاحية	مزوجة	قطاع الناصور	17
140	241	محمد شعيب بن الطيب فلاح	كذلك	كذلك	كذلك	41
156	1112	فاطمة بنت حدو و 7 شركاء.	كذلك	كذلك	كذلك	31
124	288	زينة بنت سي مخند و 7 شركاء.	كذلك	كذلك	كذلك	35
126	291	مامة بنت محمد احدادا.	كذلك	كذلك	كذلك	7
127	2459	الفقيه احمد.	كذلك	كذلك	كذلك	5
129	2451	محمد امضان المهدي احمد الحاج محمد.	كذلك	كذلك	كذلك	10
129	341	عبد الرحمان الحاج قندوسي بومديان و I شريك.	كذلك	كذلك	كذلك	19
206	339	محمد الحاج حمو الطاهر.	كذلك	كذلك	كذلك	1
204	474	محمد بن صالح بن محمد بن عمر وشريك واحد.	كذلك	كذلك	كذلك	1
203	340	الحاج احمد بن القائد موح احدو و 12 شريكاً.	كذلك	كذلك	كذلك	6
202	498	احمد حدو تمدو.	كذلك	كذلك	كذلك	11
201	550	فاطمة بنت حمو الطيب و 7 شركاء.	كذلك	كذلك	كذلك	8
199	497	شعيب اعمر مختار.	كذلك	كذلك	كذلك	7
198	586	فطومة بنت ميمون بن اعلى و 12 شريكاً.	كذلك	كذلك	كذلك	7
197	547		كذلك	كذلك	كذلك	18

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية .

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 أبريل 1981) .

الاقتناء : المسطح بزعيميد.

موقعه بالمغرب :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد اللطيف الفيساسي .

وبناء على ملف البحث المفتوح في مكاتب دائرة القصر الكبير
من 22 شعبان 1399 (18 يوليوز 1979) الى 26 من شوال 1399
(18 شتنبر 1979) ؛
وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالوكوس ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العامة بناء قناة الرأس الميت الداخلة
في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالوكوس ، دائرة القصر
الكبير (اقليم تطوان) .

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول
التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي
ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.81.293 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401
(5 مايو 1981) يعلن أنه من المصلحة العامة بناء قناة الرأس
الميت الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي
بالوكوس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا
الغرض ، كما تدمج من أجل ذلك الى الملك العمومي للدولة
القطعتان الارضيتان التابعتان لملك الدولة الخاص
(اقليم تطوان) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370
(3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لأجل المصلحة العامة
والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332
(فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.238 المؤرخ في 11 من
ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالوكوس ولاسيما الفصل السادس منه ؛

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	القطعة	رقم الرسم المقارن	الملاك أو المظنون أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير
I	I	غير محفوظة	محمد بن قدور بن بوغالب ، أولاد بخشو العوامرة ؛ أحمد بن قدور بن سي الطيب ؛ العربي بن جلول الهمس ؛ علال بن حمو غنو ؛ سلام بن جلول سمينة ؛ فاطمة بنت العالية ؛ محمد بن العربي جهيرة .	هـ 4 أ 42 س 80
II	II	غير محفوظة	يعقوب مبارك ، أولاد بخشو ، العوامرة . جلول محمد البسامي ؛ رحمة جلول البسامي .	هـ 4 أ 4 س 40
535	4266	1286	جماعة أولاد رافع ، أولاد بخشو ، العوامرة .	هـ 7 أ 30 س 60
750	4267	غير محفوظة	عبد الله بن فضول جرادة ؛	هـ 4 أ 4 س 50
551	4268	كذلك	عبد السلام بن محمد كرين ومن معه ؛	هـ 9 أ 14 س 25
752	4269	كذلك	يوسلهام بن جلول السمرغيني ؛	هـ 9 أ 9 س 75
753	4270	كذلك	ميبارك بن سلام الرويمي ومن معه ؛	هـ 10 أ 10 س 20
754		كذلك	عبد السلام بن أحمد بن الحاج ومن معه .	هـ 20 أ 20 س 20

الفصل الثالث . - تضم من جراء ذلك الى الملك العمومي للدولة القطعتان الارضيتان المتأصلتان من الملك الخاص للدولة
والمرسومتان باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم ، المبينتان في الجدول
الآتي بعده :

رقم البقعة الارضية في التصميم التجزيئي	القطعة	رقم الرسم المقارن	الملاك أو المفروض أنه الملاك	المساحة على وجه التقدير
IV	IV		ملك خاص للدولة ؛	هـ 4 أ 68 س 5
V	V	14 ر ك	ملك خاص للدولة ؛ الروادة .	هـ 15 أ 13 س 60

الفصل الرابع. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981)
الامضاء : النمطي بوعبيد.

وقعه بالمظف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .
الامضاء : عبد اللطيف النيساسي.

الجنسية المغربية

بمقتضى المرسومين المؤرخين في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يكتسب الجنسية المغربية الاجانب الآتية أسماؤهم :
السيد سعيد شلبي ، المولود في 9 يبرابر 1949 بمراكش وكذا ابنتيه القاصرتين وغير المتزوجتين الآتية أسميهما :
لبنى شلبي ، المولودة في 12 يونيو 1976 بمراكش ؛
زينب شلبي ، المولودة في 20 دجنبر 1980 بمراكش.
(مرسوم رقم 2.81.304)

* *

السيد فاروق حمادة ، المولود سنة 1950 بتلذهب ، سوريا وكذا ابناؤه القاصرون وغير المتزوجين الآتية أسماؤهم :
حليمة حمادة ، المولودة في 20 غشت 1975 بالقنيطرة ؛
محمد حمادة ، المولود في 26 شتنبر 1976 بالرباط ؛
سيرين حمادة ، المولودة في فاتح يناير 1981 بالقنيطرة.
(مرسوم رقم 2.81.305)

قرار لامين العام للحكومة رقم 81.421 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981) بتعيين أمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على منشور وزير المالية رقم 307/د/1145 الصادر في 24 يونيو 1969 ، بتكليف المصلحة الميكانيوغرافية أداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المدير المساعد ، رئيس القسم الميكانيوغرافي والمعالجة الاعلامية برسم سنة 1981 المالية ، أمرا مساعدا بأداء النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية :

الباب الاول : الفصل الاول ، الاجور والمرتبات والتعويضات الدائمة.

الباب الاول : الفصل الثاني ، الفقرة الاولى ، المرتبات والتعويضات الدائمة (الاعوان الدائمون).

الفصل الثاني

ينوب السادة : عبد النبي البراق ، المفتش الاقليمي والحبيب اديما ، المفتش المساعد وعبد اللطيف السمار ، الكاتب الممتاز ، عن السيد محمد ميرات اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981).
الامضاء : عباس القيسي.

أذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 480.81 المؤرخ في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) يؤذن (الاذن رقم 505) في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية للسيد محمد المهدي الصفرى ، القاطن بالدار البيضاء ، والحامل لشهادة مسلمة له من مدير المدرسة الخاصة بالهندسة المعمارية بباريز في 20 يبرابر 1978 ، مضمنا أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A.) في 14 يبرابر 1978.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3408
بتاريخ 14 من ربيع الأول 1398 (22 يراير 1978)
الصفحتان رقم 614 و 615

مرسوم رقم 2.77.532 بتاريخ 24 من رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة ، بناء القناة
الثانوية (ز) رقم I ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000,00 و I + 906,00 والقناة الثانوية (ر) ما بين النقطتين
الكيلومتريتين 0 + 000,00 و 0 + 413,00 التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل (اقليم الرشيدية).

بدلا من :

اشجار متنوعة	الزيتون			النخيل		المساحة على وجه التقدير	الملاك او المظنون انهم الملاك		رقم الرسم المقارى	رقم القطع الارضية فى التصميم التجزئى
	ص	م	ك	ص	م		العنوان	الاسم		
						آ س				
				2		7 20	البيطيرى ، الريصانى	مولاي الحسن بن على	غير محفظة	3490

يقرا :

اشجار متنوعة	الزيتون			النخيل		المساحة على وجه التقدير	الملاك او المظنون انهم الملاك		رقم الرسم المقارى	رقم القطع الارضية فى التصميم التجزئى
	ص	م	ك	ص	م		العنوان	الاسم		
						آ س				
				2		07 20	البيطيرى ، الريصانى	مولاي لحسن بن على	غير محفظة	3490

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3412 بتاريخ 12 من ربيع
الآخر 1398 (22 مارس 1978) الصفحتان رقم 908 و 909

مرسوم رقم 2.77.61 بتاريخ 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977) يعلن انه من المنفعة العامة بناء القناة الرئيسية (ب) رقم I ما بين
النقطتين الكيلومتريتين 3 + 415,20 و 5 + 755,10 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية
اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود).

بدلا من :

اشجار متنوعة	الزيتون			النخيل		المساحة على وجه التقدير	الملاك او المظنون انهم الملاك		رقم الرسم المقارى	رقم القطعة الارضية فى التصميم التجزئى
	ص	م	ك	ص	م		العنوان	الاسم		
						آ س				
				8	2	2 33	اولاد على أوفود	الحاج محمد بن حومان	غير محفظة	225

يقرأ :

أشجار متنوعة	الزيتون			التخيل		المساحة على وجه التقدير		الملك أو المظنون أنهم الملك		رقم التظلمة الأرضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	
	ص	م	ك	ص	م	ك	أ	س	العنوان			الاسم
				08		2	33	2	اولاد علي ، اوفود	الحاج محمد بن حومان	غير محفظة	225

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 12 من ربيع الاول 1401 (18 يراير 1981) الصفحة 175

مرسوم رقم 2.81.127 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1401 (10 يراير 1981) يقضى باجراء تحديد الغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة » الكائنة بتراب قبيلة الساحل ، قيادة خميس الساحل ، دائرة العرائش (اقليم تطوان).

بدلا من :

تحديد الغابة

القطع المحصورة اسماء المالكين لها عند الاقتضاء	القبيلة والدوائر المنتفعة	الحدود	المساحة التقريبية	اسم الغابة والمكان
« قاسطيل » يفترض انها ملك للدولة.	فخدة الدشر الجديد ، دوار الحناشنة ، الزرارة الريحيين ، السنديين ، النكارجة القسيروسي قبيلة دوار دكالة بوصافى القسيروسي والنكارجة.	شرقا : دوار عين قطاع ، النجارين الدشر الجديد ، تقشانة والبلاط. جنوبا : الطريق الثلاثية رقم 8202 الداخبة من العرائش الى بني جرفط. غربا : الطريق الرئيسية رقم 2 ، الداخبة من الرباط الى طنجة وسوق الخميس وكذا دوار الريحيين ودوار النكارجة.	3.680 هـ	« قسم الساحل الغابوي ».

يقرأ :

تحديد الغابة

القطع المحصورة اسماء المالكين لها عند الاقتضاء	القبيلة والدوائر المنتفعة	الحدود	المساحة التقريبية	اسم الغابة والمكان
« قاسطيل » يفترض انها ملك للدولة.	فخدة الدشر الجديد ، دوار الحناشنة ، الزرارة الريحيين ، السنديين ، النكارجة القسيروسي قبيلة الساحل ، فخدة الدشر الجديد ، دوار دكالة بوصافى القسيروسي والنكارجة.	شرقا : دوار عين قطاع ، النجارين الدشر الجديد ، تقشانة والبلاط. جنوبا : الطريق الثلاثية رقم 8202 الداخبة من العرائش الى بني جرفط. غربا : الطريق الرئيسية رقم 2 ، الداخبة من الرباط الى طنجة وسوق الخميس وكذا دوار الريحيين ودوار النكارجة.	3.580 هـ	« قسم الساحل الغابوي ».

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص عامة

اختبار مشترك : انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان ،
المعامل : 2) .

الاختبارات الخاصة

شعبة « الإدارة »

الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :
شكل وشرح نص تليهما اسئلة تتعلق بالنحو (المدة : ساعة ونصف ،
المعامل : 2) ؛

اختبار في الرياضيات يشتمل على الاقل على مسألتين
(المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) .

الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :
تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بتنظيم واختصاصات الإدارة
المنظمة للمباراة (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
تلخيص نص (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2) .

شعبة « الضرب على الآلة الكاتبة »

بالنسبة لصنف المرشحين :

نقل جدول (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : I) ؛

اختبار في السرعة (المدة : I5 دقيقة ، المعامل : I) ؛

ضبط نص (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : I) ؛

اختبار في شكل وتركيب أجزاء رسائل بنظائرها وغلافاتها
(المدة : ساعة واحدة ، المعامل : I) .

وتجرى الاختبارات الخاصة بالشعبتين ، باستثناء ما تاتي الانشاء
والشكل باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار
المرشحين .

الفصل الثالث

تتناول الاختبارات برامج دروس السنة الثالثة من الثانوي .

الفصل الرابع

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل
نقطة تقل عن 5 على 20 ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا
المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20
في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق .

الفصل الخامس

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على
الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدده رئيس الإدارة
المعنى بالامر .

الفصل السادس

تفتح المباراة وتنظم في كل وزارة بقرار يصدره رئيس الإدارة
المعنى بالامر .

قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401
(5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج
سلك أعوان التنفيذ .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر بتاريخ 15 من صفر 1383
(8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الإدارة
المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة
بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397
(14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا
لولوج سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح المبارتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك أعوان
التنفيذ في وجه :

I - المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من
التعليم الثانوي ؛

2 - موظفي أو أعوان الإدارات العمومية الذين قضوا على الاقل
أربع سنوات من الخدمة الفعلية .

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين
المشار اليهما أعلاه . أما المناصب التي لم يتأت تشغيلها برسم أحد
الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة
المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها .

ويجب علاوة على ذلك ان يبلغ المرشحون ، 18 سنة من العمر على
الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن
تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة
الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز

45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم
رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) .
المشار اليه أعلاه .

الفصل الثاني

تشتمل المبارتان على الاختبارات المبينة بعده ، من بينها اختبار
مشترك بين مجموع المرشحين ثم سلسلة من الاختبارات المتباينة
بالنسبة لكل شعبة من الشعبتين ولكل صنف من المرشحين .

اختبار في شكل وتركيب اجزاء رسائل بنظائرها وغلافاتها (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : I) .
وتجرى الاختبارات باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح .

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : I) .
حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق .

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتولى احدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر .

الفصل الخامس

يفتح الامتحان وينظم في كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر .

الفصل السادس

ويجب ان يحدد القرار الصادر بفتح المباراة بكيفية منفصلة وعند الاقتضاء عدد مرشحي الشعبتين .

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) .
الامضاء : المظى بوعبيد .

قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلي :

المفصل الاول

تفتتح المبارتان المستقتتان بولوج سلك كتاب الادارات العمومية في وجه :

الفصل السابع

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح المباراة بكيفية منفصلة ، وعند الاقتضاء عدد مرشحي الصنفين والشعبتين بالاضافة الى حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم .

الفصل الثامن

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 3.214.67 بتاريخ II أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ .
وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981)
الامضاء : المظى بوعبيد .

قرار للوزير الاول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ الممتاز يفتح في وجه اعوان التنفيذ المتبئين قضاء اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

ويشتمل هذا الامتحان على شعبتين : « الادارة » وشعبة « الضرب على الآلة الكاتبة » .

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على مجموعة من الاختبارات المختلفة بالنسبة لمرشحي كل من الشعبتين .

شعبة « الادارة »

تحرير وثيقة ادارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
تحرير تقرير في مسألة تتعلق باختصاصات الادارة التي تنظم الامتحان (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) .

شعبة « الضرب على الآلة الكاتبة »

نقل جدول (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : I) ؛
اختبار في السرعة (المدة : 15 دقيقة ، المعامل : I) ؛
ضبط نص (المدة ساعة واحدة ، المعامل : I) ؛

الفصل الثالث

تتناول الاختبارات برامج دروس السنة السادسة من الثانوي.

الفصل الرابع

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الخامس

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتولى احدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

الفصل السادس

تفتح وتنظم المبارتان المشار اليهما اعلاه في كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

الفصل السابع

ويجب ان يحدد القرار الصادر بفتح المباراة بكيفية منفصلة ، وعند الاقتضاء ، عدد مرشحي الصنفين والشعبتين بالاضافة الى حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

الفصل الثامن

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار الملكي رقم 3.19.68 بتاريخ 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك الكتاب.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981).
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (27 يونيو 1967) بسن نظم عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز يفتح في وجه الكتاب المتبئين قضاء اربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

I - المرشحين المتبئين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

2 - موظفي او اعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه ، اما المناصب التي لم يتأت شغلها يرسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفسي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك ان يبلغ المرشحون ، 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

تشتمل المبارتان على الاختبارات المبينة بعده ، من بينها اختبار مشترك بين مجموع المرشحين ثم سلسلة من الاختبارات المتبائية بالنسبة لكل شعبة من الشعبتين ولكل صنف من المرشحين.
الاختبار المشترك : انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان) (المعامل : 2).

شعبة « الادارة »

الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين : شكل وشرح نص تليهما اسئلة تتعلق بالنحو (المدة : ساعة ونصف المعامل : 2) ؛

اختبار في الرياضيات او المحاسبة يشتمل على الاقل على مسألتين (المدة ساعة واحدة المعامل : 2).

الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين : تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بتنظيم واختصاصات الادارة المنظمة للمباراة (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
تحرير رسالة ادارية (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

شعبة « الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال »

بالنسبة لصنفي المرشحين :
I - اختبار في الضرب على الآلة الكاتبة (المعامل : 4) يشتمل على ما يلي :

وضع ونقل جدول (المدة : ساعة واحدة) ؛
اختبار في السرعة (المدة : 15 دقيقة) ؛
ضبط نص (المدة : ساعة واحدة).
اختبار في شكل وتركيب اجزاء رسائل بنظائرها وغلافاتها (المدة : ساعة واحدة).

2 - اختبار في الاختزال (المعامل : 4) المدة : 3 دقائق بسرعة 80 كلمة في الدقيقة وتعطى للمرشحين بعد ذلك 30 دقيقة لضرب النص على الآلة الكاتبة.

وتجرى الاختبارات باستثناء مادتي الانشاء والشكل باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشحين.

قرار للوزير الاول رقم 252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتجديده نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 277.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح المبارتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية في وجه :

1 - المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يشنون انهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ؛

2 - موظفى الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة .

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الاخر باقتراح من لجنة المباراة وفى حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها .

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 277.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشتمل اليه أعلاه .

الفصل الثانى

تشتمل المبارتان على الاختبارات الميينة بعده :

1 - اختبار مشترك بين جميع المرشحين ؛
انشاء باللغة العربية فى موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

2 - الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين ؛

أ) موضوع يتكون من سؤال يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ويشتمل على شعبتين : شعبة « الادارة » وشعبة « الاختزال » .

الفصل الثانى

يشتمل الامتحان على مجموعة الاختبارات المختلفة بالنسبة لمرشحي الشعبتين .

شعبة « الادارة »

1 - تحرير مذكرة او تقرير او رسالة ادارية بعد دراسة ملف (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

2 - تحرير تقرير فى مسألة تتعلق بتنظيم واختصاصات الادارة التى تنظم الامتحان (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 3) .

شعبة « الاختزال »

1 - تحرير رسالة عادية او مذكرة بناء على عناصر تقدم للمرشح (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ؛

2 - اختبار فى الاختزال أو الاختزال الآلى (المعامل : 3) ،
المدة : خمس دقائق بمقادير السرعة الآتية :

فى الاختزال الآلى :

دقيقتان فى 80 كلمة ؛
دقيقتان فى I20 كلمة ؛
دقيقة فى 90 كلمة .
دقيقة فى I30 كلمة .

ويتوفر المرشحون على 30 دقيقة فى الاختزال و 45 دقيقة فى الاختزال الآلى لنقل النص بواسطة الآلة الكاتبة .

ويجوز تحرير الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح .

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة عددية تقدر بها قيمة الموظف المهنية (المعامل : I) .

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر اقصائية .

ولا يدخل فى الترتيب النهائى للامتحان مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى I0 على 20 على الاقل فى مجموع الاختبارات والنقطة المهنية .

الفصل الرابع

يفتح الامتحان وينظم فى كل وزارة بقرار رئيس الادارة المعنى بالامر .

الفصل الخامس

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الادارة المعنى بالامر .

الفصل السادس

يحدد عند الاقتضاء فى القرار الصادر باجراء الامتحان عدد المناصب المخصصة لمرشحي الشعبتين .

حرر بالرباط فى 30 من جمادى الآخرة I401 (5 مايو 1981) .

الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار للوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على المرسوم المنكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز يفتح في وجه المحررين الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية للمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

موضوع يتعلق بالتنظيم الاداري للمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

تحرير تقرير في مسألة تتعلق باختصاصات الادارة المنظمة للامتحان (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) .

وتجرى الاختبارات باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح .

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية لكل نقطة تقل عن 5 على 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل I) .

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق .

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتولى احدثهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر .

الفصل الخامس

يفتح الامتحان وينظم في كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر .

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) .

الامضاء : المعطى بوعبيد .

(ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا احد الموضوعين :
موضوع يتعلق بالتنظيم الاداري للمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ترجمة نص اداري من اللغة العربية الى الفرنسية أو الاسبانية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) .

3 - الاختبارات الخاصة بالصف الثاني من المرشحين :

(أ) موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في الادارة التي تنظم المباراة (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

(ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :
تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة ادارية بعد دراسة ملف او وثيقة ادارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

موضوع تحليلي يحتوي على تلخيص نص والتعليق عليه (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) .

تجرى الاختبارات باستثناء مادتي الانشاء والترجمة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشحين .

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 .

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق .

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتولى احدثهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر .

الفصل الخامس

تفتح المبارتان المشار اليهما اعلاه وتنظم في كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر .

الفصل السادس

يجب ان يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة ، عدد مرشحي الصنفين وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم .

الفصل السابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 3.336.76 بتاريخ 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية .

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد .

نصوص خاصة

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يعين السيد محمد العربي الكايسى عضوا نائبا في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء رقم 24 مكرر و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 4 ا و 4 ب و 5 لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عوضا عن السيد بنسالم صميلي .

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1401 (14 أبريل 1981) .
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 435.81 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1401 (7 يبرابر 1981) بتحديد معادلة شهادة .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المساعدين شهادة دبلوم السلك الثالث لمعهد الدراسات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بفرنسا (جامعة باريس I) مشفوع ببروفى تقنى عالى في السياحة-المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية الفرنسية وبدبلوم الدراسات العليا في السياحة المسلم من طرف مركز الدراسات العليا في السياحة وبالاجازة في التعمير المسلمة من طرف جامعة باريس 8 .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981 .

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1401 (7 يبرابر 1981) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 502.81 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان ممتازين للاستغلال .

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 914.78 الصادر في 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) المنظم لامتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان ممتازين للاستغلال ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم 26 يوليوز 1981 بالرباط ، وعند الاقتضاء في مدن اخرى بالمملكة امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين مائة وخمسين (150) عوناً ممتازاً للاستغلال .

الفصل الثاني

يمكن ان تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 13 يونيو 1981 وهو آخر اجل .

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981) .
الامضاء : المحجوبى احرضان .

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 444.81 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1401 (14 أبريل 1981) بتغيير قرار وزير المالية رقم 326.80 الصادر في 25 يبرابر 1980 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية .

ان وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 326.80 الصادر في 25 يبرابر 1980 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعويين للاجتماع خلال المدة المتروحة بين فاتح يناير 1980 و 31 دجنبر 1985 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ،

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) منصبا توزع كما يلي :

- القانون الخاص بالعربية 6 ؛
القانون الخاص بالفرنسية 5 ؛
العلوم الاقتصادية (المحاسبية) 2 ؛
العلوم الاقتصادية (الاحصائيات) 2 .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 20 يونيو 1981 .

وحرز بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وزارة الصحة العمومية

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 503.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة لتعيين اربعين داخليا بمستشفيات الصحة العمومية .

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 276.68 الصادر في 21 مايو 1968 بتحديد شروط وكيفيات اجراء المباراة الخاصة بولوج القسم الداخلي بمستشفيات الصحة العمومية الذي تغير وتتم بالقرار رقم 459.76 بتاريخ 16 صفر 1396 (19 يبرابر 1976) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من يوم 6 يوليوز 1981 بالمعهد الوطني للصحة بالرباط مباراة لتعيين اربعين (40) داخليا بمستشفيات الصحة العمومية .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين (المكتب الاول) قبل 15 يونيو 1981 .

وحرز بالرباط في 26 جمادى الاولى 1401 (2 ابريل 1981) .
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي .

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 384.81 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1401 (25 يبرابر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 نوفمبر 1979 ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لاجتياز المباراة قصد ولوج سلك المساعدين شهادة الماجستير في الفقه لجامعة محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979 .

وحرز بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1401 (25 يبرابر 1981) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 311.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ابتداء من فاتح يوليوز 1981 مباراة لتعيين مساعدين .

وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3562
بتاريخ 28 من ربيع الاول 1401 (4 يبرابر 1981) الصفحة 135

مرسوم رقم 2.81.17 بتاريخ 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981)
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى.

I - المقدمة :

بدلا من :

والمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع
الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة :

يقراً :

والمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 بتاريخ 26 من
شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتعيين اعضاء الحكومة.
2 - الفصل الاول ، الفقرة الخامسة :

بدلا من :

..... وتنسيقها كل ما تعلق الامر بالتوازن الاقتصادى
للبيئة الطبيعية ومحاربة التلوث والمؤذيات

يقراً :

..... وتنسيقها قصد ضمان توازن البيئة الطبيعية
ومحاربة التلوث والمؤذيات

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعداء جيش التحرير

قرار للمندوب السامى لقدماء المقاومين واعداء جيش التحرير
رقم 310.81 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981)
باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين .

ان المندوب السامى لقدماء المقاومين واعداء جيش التحرير ،
بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر فى 8 ربيع
الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك
المتصرفين المساعدين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 28 يونيو 1981 بالرباط وفى مدن اخرى اذا استوجب
ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف اربعة (4) متصرفين مساعدين
(السلم 10) ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء
المقاومين واعداء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ، ص.ب 473 ،
الرباط ، وذلك قبل يوم 16 يونيو 1981 .

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981) .
الامضاء : محمد بنجلون .

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج امتحان الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قسم اللغة الفرنسية

المباركي الطاهر - منتاف منير - الفضالي نور الدين - بنو حمان محمد - الحكمانى فريد - باصالح عبد الحق - الشراوى المصطفى كمال - اكداى احمد - الحيان احمد - شهيد رشيدة - مومن محمد انوار - بناني خناتة - باهى حمد - علاش حمادى - الجوهرى محمد - فكرى المصطفى - شافيعي عبد الصماد - جديري ادريسى بديعة - الدرقوفى منير - عمير احمد - واعزيز عبد الكريم - بوسلامي عبد الحق - بوشارب ارقية - فخر الدين امبارك - لحسينى محمد - لولة كمال - تهو احمد - دكيس احمد - الحستاوى علائ - بسول المختار - الصحابي عبد العزيز - حديث لحسن - ابو الغوالم عبد الرحمان - اجيندر محمد - مسوك الملودى - فكنيش احمد - اليمنى محمد - زالم الحسن - العيماني بديعة - الزيندى المصطفى - بوسرك فريد - مفتاح الادريسى مصطفى ومتوجنى محمد الحبيبة.

وزارة الشؤون الادارية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3540

بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) الصفحة 1123.

امتحان التخرج من مركز تكوين الرافقين والمختزلين
(دورة يوليو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قسم الرافقين

بدلا من : احسينى لالة السعدية :
يقسرا : حسيني للا السعدية
(الباقى بدون تغيير)

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط
(دورة 12 يناير 1981)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العلوم الاساسية :

علم الوظائف : الدكتورة الفاسى رقية (زوجة بتعبه الله).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الادارية ووزارة الداخلية
المركز الجهوى للتكوين الادارى

نتائج امتحان الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قسم اللغة العربية

بيوض عبد الله - بلقاضي الهوارى - قدارى بتاصر - الاركلط بوشعيب - ابانة فحاة - فهمي ادريس - انضمام محمد - الخلفى الحسن - ناجى مصطفى - بنهيبة الادريسى ادريس - فرحات محمد - مرضى جمال - العلوى المدغرى سلوى - غلوضى عبد الحق - نايت سليمان سعد - بوديابة محمد - الوكساني المصطفى - ساخى محمد - ابو الفتح محمد - الشراح عز الدين - كنساس حسن - جولا سعيد - الطرخاوى السعدية - جيبط لطيفة - زروال احمد - التهامى القادري نفيسة - دين فاطمة - الريمى التهامى - ائقير احمد - غازى سعاد - هنون محمد - سكلن محمد - كويم ربيعة - الكزولى احمد - ولد ارويش الطاهر - الكياك عبد المجيد - اليونسى عبد الوهاب - مرجان تربية - صبحى حسن - الجفري الحسان - الشادلى رشيد - لمفضل محمد - رمضان محمد - لقيه ادريس ، الكجلى المهدي - جسي عبد العزيز - شيات على - يسين مولاي على - القرقورى مصطفى - آيت بن على مليكة - الرويسر عائشة - جارى الحسين - الزعرى نور الدين - ولحيان محمد - جعفرى عابد - قلح عبد الرحيم - الرضى سيدى محمد - الاشعاري عبد الكريم - ابويعة احمد - اسليمانى حمو - النبولسى مبارك - عقلية المصطفى - وهبي مرتضى مليكة - بنزين بنسالم - صدقي عبد الواحد - فرطاس محمد - حاي محمد - الهزبرى نور الدين - غزوان احمد - مكود المولودى - بومهاوتى سعيد - بانوج عبد العزيز - الاحرش محمد سعيد - المطيع محمد - ارحمى عبد اللطيف - مختارى رمضان - الرواتقى حسن - آيت وكريم حسن - تبيل احمد - الرواس عبد الفتاح - زكى عبد العالى - ابن رايس عبد الكريم - سرى عبد الحكيم - بطاح سعيد - رضى المصطفى - تجارى عائشة - ياشفين مليكة - برودى عبد الصماد - برمتانى محمد - اورخيص عبد المجيد - لاعوان سميرة - وتيق احمد - آيت بنسكور عبد اللطيف - بولجمع المصطفى - شبراوى عبد الرحيم - حرمة الله محمد - ضفوش زهراء - المؤذن عبد الله - حرانى عبد الحق - الروكى حسن - مستور السعدية - مرتضى مستيتو عبد العلى - الناصرى سيدى الزبير - بن اذار المصطفى - كونلين محمد - نورى خديجة - تنوتى محمد - عمارى احمد - بود المصطفى - جبرانى السعدية - مروس رشيد - الحسينى احمد - مقران عبد الله - مفتاح المصطفى - برطالى محمد - لويمنى مصطفى - جزاد خديجة - امرمو عائشة - لولى الكامل - اوماحا ادريس - اوعاس محمد - الفيلال عبد العالى - باسو فاطمة - لجليتى عبد الهادى - خطبى عبد اللطيف - تكاشرت محمد - بعايو محمد - الزهور احمد - التونسى عواطف - حرى عبد المجيد - بشيرى محمد - ابنوججر عثمان - فرج عواطف - زكران حليلة - سيراج حبيبة - ابرخين محمود - زكرياء سعاد - ارشيد العربى - دكاك علائ - بريجة احمد - اعلوان ادريس - دابل الحسن - السملالى محمد - الرافى الصديق - ربيع على - الزين اينة - حرطان فاطيمة - لشهب احبيدة - بوغياذ نجيب - الادريسى احمد وزروالى عبد الفتاح.

رواتب التقاعد العسكرية

مرسوم رقم 2.81.216 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1401 (20 مارس 1981) بمنح رواتب التقاعد العسكرية :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بيلول أحمد بن العربي ، رقم الانخراط : 56/3539	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 150	151-711	٪ 54	فاتح يناير 1970	
السريفي طلسي بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/1306	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130	151-712	٪ 56	فاتح يناير 1967	
مراجعة معاشات سبقت تصفيته					
عمر بن محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/22480	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130	150-048	٪ 36	فاتح يناير 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2810 المؤرخة في 7 شتنبر 1966
بويباوين حمادي بن ادريس ، رقم الانخراط : 56/13879	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130	150-050	٪ 33	فاتح نونبر 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2810 المؤرخة في 7 شتنبر 1966
حداش أحمد بن الغازي ، رقم الانخراط : 56/14419	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130	150-059	٪ 40	فاتح دجنبر 1964	كذلك
الشمطية محمد بن ملود ، رقم الانخراط : 56/22117	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130	150-068	٪ 32	فاتح دجنبر 1964	كذلك
بنيميشي محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/6948	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190	150-102	٪ 39	فاتح دجنبر 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2845 المؤرخة في 10 مايو سنة 1967
اسعاد سعيد بن زايد وموحي ، رقم الانخراط : 56/17239	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 150	150-140	٪ 41	فاتح غشت 1965	كذلك
لمسيري عبد القادر بن الجيلالي ، رقم الانخراط : 56/5132	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 150	150-148	٪ 51	فاتح نونبر 1965	كذلك
محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/26408	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 190	150-165	٪ 34	فاتح مايو 1966	كذلك
اريدال عوي بن محمد ، رقم الانخراط : 56/13968	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210	150-209	٪ 41	فاتح نونبر 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2875 المؤرخة في 6 دجنبر 1967
بليدي حدو بن محمد ، رقم الانخراط : 56/12841	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130	150-223	٪ 35	فاتح يوليوز 1966	كذلك
بوطالب سعيد بن موها ، رقم الانخراط : 56/15569	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 150	150-230	٪ 42	فاتح غشت 1965	كذلك
داود حدوش بن محمد ، رقم الانخراط : 56/13618	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210	150-235	33	فاتح يناير 1966	معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2875 المؤرخة في 6 دجنبر 1967
كلكو عمر بن محمد ، رقم الانخراط : 56/18857	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130	150-247	56	فاتح يناير 1966	كذلك
بحمي ادريس بن بناصر ، رقم الانخراط : 56/12314	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130	150-318	34	فاتح نونبر 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2897 المؤرخة في 8 مايو 1968
البناي ابراهيم بن محمد ، رقم الانخراط : 2778	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190	150-328	33	فاتح نونبر 1967	كذلك

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2915 المؤرخة في 8 مايو 1968. كذلك	فاتح أبريل 1967	32	150-330	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	الحوض محمد بن عسو ، رقم الانخراط : 56/1203.
كذلك	فاتح شتبر 1964	38	150-349	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	والهجالى - عبد السلام بن المدني ، رقم الانخراط : 56/13977.
كذلك	فاتح نونبر 1965	38	150-355	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	ندروثت. الغازى حماني وجوه ، رقم الانخراط : 56/11743.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2915 المؤرخة في 11 شتبر سنة 1968. كذلك	فاتح يوسر 1966	33 %	150-368	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	بوشان الجيلالي بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/6445.
كذلك	فاتح يبرابر 1968	33 %	150-370	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	بولفوال محمد بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 2897.
كذلك	فاتح يناير 1966	42 %	150-380	رتيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	الطوك محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/18443.
كذلك	فاتح نونبر 1966	42 %	150-396	رتيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 210.	اولحسن بناصر بن الطاهر ، رقم الانخراط : 56/8479.
كذلك	فاتح مارس 1967	42 %	150-404	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	مكراوى التهامي بن احسن ، رقم الانخراط : 56/1902.
كذلك	فاتح نونبر 1967	35 %	150-406	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	بوخريس محمد بن عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 56/27093.
كذلك	فاتح أكتوبر 1964	34 %	150-409	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	جدي بنعيسى بن محمد ، رقم الانخراط : 56/22100.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2915 المؤرخة في 11 شتبر سنة 1968. كذلك	فاتح أكتوبر 1966	32 %	150-414	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	كارى محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/14174.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3000 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1970. كذلك	فاتح نونبر 1967	35 %	150-428	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	على بن عبد السلام بن علال ، رقم الانخراط : 56/24563.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3000 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1970. كذلك	فاتح يناير 1968	44 %	150-469	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	داني على بن عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/15129.
كذلك	فاتح يناير 1967	46 %	150-490	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	المؤن أحمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/21515.
كذلك	فاتح يناير 1967	38 %	150-566	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	زاوى أحمد بن احسن ، رقم الانخراط : 56/7660.
كذلك	فاتح يناير 1968	47 %	150-576	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	هاها الحسين بن سلام ، رقم الانخراط : 56/27959.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2996 المؤرخة في فاتح أبريل سنة 1970. كذلك	فاتح مايو 1968	40 %	150-593	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	ارحمات الحسين بن سعيد ، رقم الانخراط : 56/2067.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2996 المؤرخة في فاتح أبريل سنة 1970. كذلك	فاتح يناير 1969	46	150-644	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	زروقى عبد القادر بن على ، رقم الانخراط : 56/16570.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3033 المؤرخة في 16 دجنبر سنة 1970.	فاتح دجنبر 1965	37	150-768	رتيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	اطظمر محمد بن قسو ، رقم الانخراط : 56/5079.

للملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة في السلم والدرجة	الاسم المائلي والشخصي
معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3033 المؤرخة في 16 دجنبر سنة 1970. كذلك	فاتح يناير 1968	47	150-789	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	خبر هو بلال بشير بن محمد ، رقم الانخراط : 56/24857.
كذلك	فاتح يناير 1969	33	150-804	سوقب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	بولعيسى بلعدي بن عمر ، رقم الانخراط : 56/17252.
كذلك	فاتح ابريل 1969	32	150-806	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	بمزورغ لمحمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/26726.
كذلك	فاتح يناير 1969	47	150-829	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 240.	المعاشق محمد بن العباس ، رقم الانخراط : 56/12584.
كذلك	فاتح يونيو 1969	38	150-832	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	المكروصي عبد القادر بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/28189.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3033 المؤرخة في 16 دجنبر سنة 1970. كذلك	فاتح يناير 1967	40	150-877	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 150.	غميرو عمر بن غميرو محمد ، رقم الانخراط : 56/13793.
كذلك	فاتح يناير 1969	48	150-909	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 210.	سعد الله حدو بن محمد ، رقم الانخراط : 56/3210.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3042 المؤرخة في 17 يبرابر سنة 1971. كذلك	فاتح يناير 1970	35	150-944	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	الغنوسي ادريس بن عمرو ، رقم الانخراط : 56/25448.
كذلك	فاتح يناير 1970	44	150-994	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	فايت حدو حمو بن لحسن ، رقم الانخراط : 56/669.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 المؤرخة في 8 مارس سنة 1971. كذلك	فاتح يناير 1970	48	151-003	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	عوام الحسن بن بوسلام ، رقم الانخراط : 56/26886.
كذلك	فاتح يناير 1970	34	151-005	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	آيت حقو موحى بن محمد ، رقم الانخراط : 56/1775.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3057 المؤرخة في 2 يونيو سنة 1971. كذلك	فاتح يناير 1970	50	151-063	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	كوكو موح بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/7317.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3057 المؤرخة في 2 يونيو سنة 1971. كذلك	فاتح يناير 1970	49	151-073	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	حربي محند بن محند اوجربي ، رقم الانخراط : 56/1723.
كذلك	فاتح يناير 1970	49	151-079	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 160.	وارثي عبد السلام بن موحى ، رقم الانخراط : 56/12190.
كذلك	فاتح أكتوبر 1966	43	151-102	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 160.	اوبيدو الحسين بن محمد ، رقم الانخراط : 56/15746.
كذلك	فاتح دجنبر 1970	37	151-109	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	عرار عبد السلام بن الحسين ، رقم الانخراط : 2642.
كذلك	فاتح أكتوبر 1970	33	151-119	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	صديق علي بن حدو ، رقم الانخراط : 56/1622.
كذلك	فاتح نونبر 1970	51	151-121	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	الضواوي رحبة بنت بوعزة ، أرملة المرحوم البيكرني محمد ، رقم الانخراط : 2278.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3060 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1971.	فاتح يناير 1971	31	151-144	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	الشولي بوجيمة بن احميدو ، رقم الانخراط : 56/13782.

الملاحظات	تاريخ الشروع في القمع بالمشائخ	النسبة المئوية	رقم المشائخ	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
معايش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3060 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1971. كذلك	فاتح يناير 1971	39	151-150	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	فايفال عباس بن محند أو عبد الله ، رقم الانخراط : 56/10935.
كذلك	فاتح يناير 1971	50	151-156	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	العسري أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/26241.
كذلك	فاتح أبريل 1970	35	151-191	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	أمين الحسنى ميمونة بنت علي ، أرملة المرحوم أمين الحسنى سيدي محمد ، رقم الانخراط : 56/16936.
معايش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3065 المؤرخة في 28 يوليو سنة 1971.	فاتح أكتوبر 1970	40	151-220	رقيب اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 150.	عزى اعبيد بن علال ، رقم الانخراط : 56/16209.
معايش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3074 المؤرخة في 29 سبتمبر سنة 1971. كذلك	فاتح يناير 1971	32	151-244	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	بنمير عبد الله بن محمد ، رقم الانخراط : 56/9125.
كذلك	فاتح يناير 1971	32	151-246	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	بلشقر عمروش بن موشوش ، رقم الانخراط : 56/9155.
كذلك	فاتح يناير 1972	36	151-246	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	محمد بن أحمد بن الفقيه ، رقم الانخراط : 56/28395.
كذلك	فاتح يناير 1970	53	151-262	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	صغير صالح بن مبارك ، رقم الانخراط : 56/3859.
معايش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3074 المؤرخة في 29 سبتمبر سنة 1971. كذلك	16 يبرابر 1971	33	151-267	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	أبو زهر بلخير بن ابيبارك ، رقم الانخراط : 2301.
كذلك	فاتح يونيو 1971	51	151-270	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 220.	ابراهيمى الهوارى بن محمد ، رقم الانخراط : 56/12844.
كذلك	فاتح يناير 1970	42	151-281	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 150.	موجان صالح بن قدور ، رقم الانخراط : 56/15770.
معايش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3094 المؤرخة في 16 يبرابر سنة 1972. كذلك	فاتح يناير 1971	56	151-320	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	يونخلا عبد السلام بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2628.
كذلك	فاتح شتبر 1970	39	151-328	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	محامد فاطمة بنت المصطفى ، أرملة المرحوم أكورجي بنعيسى ، رقم الانخراط : 56/13937.
كذلك	فاتح يونيو 1970	47	151-340	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	بطون بنت علي بن محمد ، أرملة المرحوم لمقدم أحمد ، رقم الانخراط : 56/8708.
كذلك	فاتح نونبر 1970	41	151-341	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	حليمة بنت محمد ، أرملة المرحوم ياسا المعطى ، رقم الانخراط : 56/18655.
معايش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3094 المؤرخة في 16 يبرابر سنة 1972. كذلك	فاتح أكتوبر 1969	38	151-344	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 200.	عزيز حليمة بنت عزيز لحسن ، أرملة المرحوم لعريف ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/7071.
كذلك	فاتح أبريل 1970	39	151-346	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	فاطمة بنت أحمد بن عمر ، أرملة المرحوم حفصاوى عيسى ، رقم الانخراط : 56/22004.
كذلك	فاتح نونبر 1970	47	151-359	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	عائشة بنت عمرو بن محمد ، أرملة المرحوم بودجاج بالقاسم ، رقم الانخراط : 56/9984.
كذلك	فاتح أكتوبر 1970	39	151-362	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	عبد القادر بن محمد عبد الله ، رقم الانخراط : 56/24853.
معايش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3057 المؤرخة في 2 يونيو سنة 1971.	فاتح أكتوبر 1970	39	151-106	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش في	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3057 المؤرخة في 2 يونيو سنة 1971	فاتح أبريل 1971	٪ 33	151-371	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	المويسى محمد بن مبارك المعطي ، رقم الانخراط : 56/25792
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1972	فاتح يناير 1971	٪ 51	151-411	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 150.	شماسي محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/11133
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1972	فاتح ديسمبر 1970	٪ 34	151-441	جندى من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	قبوري عبد الرحمان بن محمد ، رقم الانخراط : 56/26519
كذلك	فاتح يناير 1971	٪ 46	151-451	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	كريم محمد بن الميلودي ، رقم الانخراط : 56/13240
كذلك	فاتح يناير 1971	٪ 36	151-452	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 200.	الحنين صفيق بن محمد ، رقم الانخراط : 56/1620
كذلك	فاتح يناير 1971	٪ 44	151-464	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	نهو غير بن الجليلي ، رقم الانخراط : 56/17286
كذلك	فاتح يوليو 1971	٪ 41	151-473	جندى من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	السائح عبد السلام بن بومهندي ، رقم الانخراط : 56/9861
كذلك	فاتح يوليو 1969	٪ 31	151-476	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 190.	توكريع أحمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 56/6996
كذلك	فاتح مايو 1969	٪ 52	151-491	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 150.	طامو بنت قدور بن الجليلي ، أرملة المرحوم ولد أختي محمد ، رقم الانخراط : 56/19639
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1972	فاتح يبرابر 1971	٪ 36	151-492	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 190.	العربوب فاطمة بنت الحسين ، أرملة المرحوم غدروني الحسين ، رقم الانخراط : 2549
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 8 مارس سنة 1972	فاتح يبرابر 1971	٪ 39	151-505	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	الويابي بوشعقي بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/4664
كذلك	فاتح يناير 1971	٪ 50	151-508	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 220.	صاط حمادي بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/1894
كذلك	فاتح أبريل 1971	٪ 33	151-533	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	أبينة بنت لفضيل بن أحمد ، أرملة المرحوم الرحووني حميدة ، رقم الانخراط : 56/1125
كذلك	فاتح يناير 1971	٪ 31	151-542	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	عوسير الكبيرة بنت محمد ، أرملة المرحوم أحسين صالح ، رقم الانخراط : 56/17959
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3183 المؤرخة في 31 أكتوبر سنة 1973	7 يناير 1971	٪ 34	151-609	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	عائشة بنت محمد ، أرملة المرحوم بنيعقوب العمرائي أحمد ، رقم الانخراط : 56/26273
كذلك	7 ديسمبر 1971	٪ 34	151-615	جندى من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	فاطمة بنت عبد القادر ، أرملة المرحوم لقترة التهامي ، رقم الانخراط : 56/27440
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3183 المؤرخة في 31 أكتوبر سنة 1973	فاتح نونبر 1971	٪ 48	151-633	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 220.	يامنة بنت بوعزة ، أرملة المرحوم شكري حمادي ، رقم الانخراط : 56/16542
كذلك	فاتح جينبر 1967	٪ 44	151-638	مرشح سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 200.	نجاجي بلال بن محمد ، رقم الانخراط : 60/1083
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم رقم 2.76-652 الصادر في 10 نونبر سنة 1976	فاتح يناير 1967	٪ 42	151-684	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 160.	زغودود عبد السلام بن بوشعقي ، رقم الانخراط : 56/11549

الملاحظات	تاريخ الشروع في القمع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم المائل والشخصي
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم الصادر في 10 نونبر 1976.	فاتح يناير 1974	٪ 45	151-690	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم I ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	السعدى السالك بن أمبارك ، رقم الاخرات : 61/4227.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3465 المؤرخة في 28 مارس سنة 1969.	فاتح شتنبر 1965	٪ 34	151-702	عريف سابقا ، السلم I ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	ازيزون فاطمة بنت محمد ، أرملة البرهوم محمد بن محمد ، رقم الاخرات : 56/23589.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2915 المؤرخة في 11 شتنبر سنة 1968.	فاتح يناير 1968	٪ 32	150-405	عريف سابقا ، السلم I ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	احران محمد بن محمد ، رقم الاخرات : 56/12943.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2875 المؤرخة في 6 دجنبر 1967.	فاتح دجنبر 1965	٪ 58	150-301	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم II ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	الزموري محمادي بن ميمون ، رقم الاخرات : 56/25813.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2996 المؤرخة في قلعح أبريل سنة 1970.	فاتح يناير 1969	٪ 38	150-635	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم I ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	انتولين أحمد ، رقم الاخرات : 56/13942.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2996 المؤرخة في 8 مارس سنة 1971.	فاتح أبريل 1967	٪ 42	151-004	رقيب ليل سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 210.	ادمول محمد ، رقم الاخرات : 56/2290.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3057 المؤرخة في 2 يونيو سنة 1971.	فاتح يبرابر 1969	٪ 33	151-107	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم II ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	عدراوى ادريس ، رقم الاخرات : 56/21312.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3060 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1971.	فاتح يونيو 1970	٪ 34	151-189	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم II ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	ظلمون بنت امحمد ، أرملة البرهوم القبالي محمد ، رقم الاخرات : 56/20137.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3094 المؤرخة في 2 يبرابر سنة 1972.	فاتح أبريل 1970	٪ 49	151-342	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 160.	بوجموية فاطمة ، أرملة البرهوم ابو عويو بوعزة ، رقم الاخرات : 56/14720.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1972.	فاتح يناير 1971	٪ 47	151-447	عريف أول سابقا ، السلم I ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	خشاينة عمر ، رقم الاخرات : 56/14290.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1972.	فاتح مايو 1969	٪ 58	151-493	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	حمداوى خدوج ، أرملة البرهوم المصرى عبد السلام ، رقم الاخرات : 56/19381.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2897 المؤرخة في 8 مايو سنة 1973.	فاتح شتنبر 1964	٪ 33	150-323	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم II ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	بولعيون ميمون بن بلود ، رقم الاخرات : 56/24797.
كذلك	فاتح يناير 1966	٪ 46	150-327	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم II ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	تيزوت عبد الله بن عبد القادر ، رقم الاخرات : 56/19946.
كذلك	فاتح أكتوبر 1966	٪ 50	150-333	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	هالكيم محمدا بن أحمد ، رقم الاخرات : 56/7038.
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3000 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1970.	فاتح نونبر 1965	٪ 69	150-504	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	ينطوح محمد بن محمد علي ، رقم الاخرات : 56/20388.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
تصحيح					
معاش تمت تصفيته وأدرج بالرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3000 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1970.	فاتح شنتبر 1964	31%	150-424	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 130.	يدلان : أحمد بن محمد الريفي ، رقم الانخراط : 56/27995.
	فاتح شنتبر 1964	31%	150-424	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 130.	اقرا : املال أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/27995.